باطل ومن ثم لم يقل به احد والفرق من القول بعدم الشي وعدم ان لا حكم في
الثاني دون الاول ولنا على المختار وهو الاول لو جاز التفصيل كان منع العلم
خطا به اي التفصيل لانه اي التفصيل لا عن دليل مخرج كان القول في الشرع
بلا دليل باطل فهو عن دليل وح فان اطلقوا اي المطلقون عليه اي الدليل
وتركوه او لم يطلقوا حتى انقرض اجماعهم خلافه لزم خطا به اي ذلك الدليل
اذ لو كان ذلك الدليل صوابا اخطاوا بترك عملهم علموه او جهلوه
والثاني اي اخطاوهم منتف فليس دليل التفويض صوابا ولانتفا
خطاهم لزم صواب ما اجمعوا عليه والحاصل ان لو كان التفصيل صحيحا
كان المطلقون مخطيين او جاهلين وهو منتف ولزومه هو الموجب
للقطع بصواب ما اجمعوا عليه والمانع من القول بخلاف قولهم لم يخص
في المخالفة اي في كونه مخالفا جاز ان يكون لذلك وان يكون للقطع بخطابه
آخر وهو العلم به لو صح لزم جهل الكل او خطاوهم مع لا يعلم ان المطلق
من الفريقين بنفي التفصيل لانه يقول الحق فاذهبت اليه لا عبرة فتضمنه
اي نفي التفصيل اطلاقا اي المطلق فيكون بمنزلة التنصيص عليه فقد اجتمعوا
في المعنى على ان ماهو الحق حقيقة في هذين القولين لا يجاب كل طائفة
الاخذ لقولها او قول مخالفها وتحريم الاخذ بغيرها واما قولهم اي
استدلال الاكثرين بانه لو جاز التفصيل يلزم تخطئة كل فريق من المطلقين
لكونهم لم يفصلوا فيلزم خطاءهم اي الامة كلها او خطاها غير جايز
النص على انها لا تجتمع على ضلالة فالتفصيل غير جائز فدفع بان المنفي
في النص خطاؤه الكل فيما اتفقوا عليه لا خطاء كل في غيرها خطي فيه الاخر
ولازم التفصيل من هذا القبيل قال البيضاوي وفيه نظر فلم يبينه ووجهه
الاسنوي وغيره بان الادلة المقتضية لعصمة الامة عن الخطا شاملة للصورتين
فالتخصيص لا دليل عليه لكن كما قال السبكي وهذا النظر لا اصل مختلف فيه وهو ان

هل

هل يجوز انقسام الامة الى شطرين كل شطر مخطي في مسئلة الاكثر انه لا يجوز واختار الامدي وابن
الحاجب خلافه وهو مخرج على ان حصول الاجتماع منها على الخطا وانا اذ ماليس كل
فرد من الامة بمعصوم فاذا انفرد كل واحد من الاثنين خطا بغير خطا صاحبه فلا اجماع
على الخطا المحجوب مطلقا اختلافهم اي المجمعين الاولين على قولين على
سبيل التوزيع من الجانبين في مسئلة دليل تسويغ ما يودي اليه الاجتهاد
بالاجتهاد فيها لان اختلافهم فيها دليل على انها اجتهادية فاجماع ما يودي
اليه الاجتهاد فلا يكون اختلافهم على قولين فيها مانعا من احداث ثالث
فيها بل سوغا الصادرة عن اجتهاد فيها اجيب بان اختلافهم
دليل تسويغ ما يودي اليه الاجتهاد بشرط عدم حدوث اجماع مانع من
الاجتهاد كانوا اختلفوا في حكم حادثة ثم اجمعوا على قول واحد فيه وهنا
وجد اجماع مانع من الاجتهاد وهو اجماعهم معنى على عدم التفصيل كما سبق
تقريره قالوا اي المجوزون مطلقا ايضا لو لم يجز احداث قول ثالث مطلقا
لانكر احداثه لكنه وقع ولم ينكر قال الصحابة للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين
فيهما اي في مسئلة زوج وابوين وزوجة وابوين وابن عباس ثلث الكل
فيهما كما رواه الدارمي عنه وعن علي رضي الله عنه ايضا واحدث
ابن سيرين وغيره وهو جابر بن زيد ابو الشعثاء كما ذكر الخصاص ان للام في
مسئلة الزوج والابوين كابن عباس والزوجة اي وللام في مسئلتها مع الابوين
كالصحابة وعكس تابعي اخر وهو القاضي شريح كما نقله صاحب الكافي فقال
لها في مسئلة كالصحابة وفي مسئلة الزوجة كابن عباس ولم ينكر احداث كل من
القولين ولو لا انكر نقل ولم ينقل والوقوع دليل الجواز اجاب المفصل بانه
اي هذا التفصيل من كل من قد جاز احداثه لانه لم يرفع مجمعا عليه بل في كل صورة
بقول من القولين ومطلق المنع وجاب مطلقوا المنع بمنع كل من انتفا
الانكار ولزوم النقل لو انكروا اشتهروا لو نقل بل يجوز ان يكون انكر ولم ينقل

Copyright © King Saud University